

المقنع

[491] وكذلك إذا كانا ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وزوجا، فللزواج الربع، وما بقي (1) فبينهم بالسوية (2). واعلم أن الزوج لا ينقص من (3) الربع شيئا، ولا الزوجة من الثمن، ولا الأبوان (4) من السدسين (5). وإن تركت ابنة وزوجا، فللزواج الربع، وما بقي فللابنة، وكذلك إذا تركت ابنتين أو بنات، أو أكثر من ذلك، فللزواج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية. وإن تركت زوجا وبنين وبنات، فللزواج الربع، وما بقي فللبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين (6). وإذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها فإن الفضل بن شاذان النيشابوري - رحمه الله - قال: للزوج الربع، وما بقي فلولد الولد، وكذلك إذا ترك الرجل امرأة وابن ابن، فللمرأة الثمن، وما بقي فلابن الابن (7)، ولم أرو بهذا حديثا عن الصادقين - عليهم السلام - . وإذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع، وما بقي فللقراة له إن كان، فإن لم
